

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض مواد اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ (قانونى) بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس نقابة المهن الزراعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب نقابة المهن الزراعية الوارد برقم (٥٥٢) بتاريخ ٣١/١/٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (٩١٠) بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادتين (٩٧ ، ٩٩) من اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية ،

النصان التاليان :

مادة ٩٧ - يصرف لعضو النقابة المعاش الشهرى الذى يقرره مجلس النقابة بشرط أن يكون العضو قد مضى على عضويته بالنقابة مدة عشر سنوات على الأقل قبل بلوغه سن الستين ، على أن يكون مسدداً لاشتراكات النقابة سنوياً وبانتظام .

وإذا أخل العضو بسداد الاشتراك السنوى فى ميعاده فلا يصرف له المعاش إلا بعد سداد قيمة الاشتراك السنوى المتأخر مضافاً إليها (٥٠٪) من قيمته عن كل سنة تأخر فى سدادها فى الميعاد السنوى خلال مدة العشر سنوات الأخيرة .

العضو المشترك بالنقابة بعد سن الخمسين لا يستحق معاش سن الستين .

مادة ٩٩ - فى حالة إصابة العضو بالعجز التام أو الجزئى المنهى للخدمة بقرار من القومسيون الطبى العام وكذلك الوفاة قبل الإحالة للمعاش يصرف لورثته المعاش الذى يقرره مجلس النقابة بشرط :

أن يكون مسدداً لجميع اشتراكات النقابة منذ تخرجه حتى السنة السابقة للعجز أو الوفاة وفى حالة تأخره فى سداد اشتراك أى سنة من السنوات قبل العجز أو الوفاة يسدد الاشتراك السنوى مضافاً إليه (٣٠٪) من قيمته عن كل سنة تأخر فى سدادها وتكون قيمة معاش الورثة كالتالى :

فى حالة الأرملة أو الأراامل يصرف ٦٢,٥٠ جنيه شهرياً ويضاف ١٢,٥٠ جنيه عن كل ابن أو ابنة ، و٧ جنيهات لكل من الوالدين إذا كان العضو يعولهم فى حياته مع عدم تجاوز الحد الأقصى للمعاش وهو ١٠٠ جنيه .

فى حالة زيادة المعاش عن ١٠٠ جنيه أو نقصه يكون التوزيع على الورثة بنفس النسبة .

فى حالة وفاة الأرملة يقسم معاشها بين الأبناء .

(المادة الثانية)

فى جميع حالات التأخير عن السداد يسدد الاشتراك وما أضيف إليه بفئة الاشتراك المعمول بها فى يوم السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة